ايهما اقام البينة قضى به كله لان الخارجين في يد احدهما فصار كالخارجين اما اذا كان عليه تسقيف كان نصفه في يده وبينة ذي اليد لا تقبل فكيف يقضي ببينة كله له واما ما اول وتاويله انه يقضي بنصفه له بالبينة قضاء استحقاق وبنصفه له قضاء ترك فيكون في صورة القضا كما لو تنازع اثنان في دار في ايديهما فاقام احدهما البينة قضي له بالدار النصف بالبينة قضاء استحقاق والنصف باليد قضاء ترك ٥ من كتاب الحيطان للصدر الشهيد

واذا ادعى رجل على رجل انه نقض حائطا له واراد استحلافه يقول من هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه ويكون لصاحب الحائط الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان فاذا اراد ان يحلفه حلفه على الحاصل ٥ تاتارخانية في فصل الدعوى من باب ادب القاضي

حائط بين رجلين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لصاحبه عليها جذوع دلالة لقوله وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف ما انفق على الجدار ٥ تجنيس الملتقط من كتاب الصلح

جدار بين رجلين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر واحد فالحائط لصاحب العشرة وللآخر موضع جذوعه وهو الاستحسان وبه قالوا اي جميع رحمهم الله والمرجع [illegible] المحل المذكور

لعله الحائط

رجل ادعى على رجل انه نقض حائطا له وشهد الشهود بذلك كان لهم ان يبينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة ٥ من دعوى قاضيخان واذا ادعى انه خرب منزله [illegible] ذراع عرضه ذراع [illegible] كذا في العمادي [illegible] الدعوى

مسئلة ان قيل ايش رجل هدم دار انسان بغير اذنه او جداره وهو مستقيم غير مخوف الهدم ولا ضمان عليه فالجواب اذا دار او جدار في محلة وقع فيها حريق فهدم الرجل دار انسان او جداره لينقطع الحريق عن المسكن باذن السلطان من الظاهرية لابن الشحنة

ح شهدا انه نقض حائط فلان فلو بينا حده وطوله وعرضه جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان حده وطوله وعرضه يعرف القاضي قيمته بسوال اهله قال وعندي انه لا بد وان يذكرا انه من مدر او خشب اختلاف [illegible] جامع الفصولين

اشترى دارا ولرجل آخر دار بجنب تلك الدار وبينهما حائط فاقام الرجل البينة انه له فاراد المشتري ان يرجع على البائع ان كان متصلا ببنائه لم يتناوله البيع فلم يكن مبيعا فلا يكون للمشتري حق الرجوع وان لم يكن متصلا ببناء المدعي وهو متصل ببناء الدار المبيعة فللمشتري ان يرجع على البائع بحصة الحائط من الثمن لانه اذا كان متصلا بحائط الدار المبيعة تناوله البيع فكان مبيعا فيثبت الرجوع عند الاستحقاق وان كان متصلا بالدار المبيعة وللآخر عليه جذوع فليس له ان يرجع وهذا يويد رواية الكرخي ان صاحب الجذوع اولى من صاحب الاتصال اذا كان من جانب واحد ولو كان اتصال تربيع واستحق المشتري الرجوع على البائع لا ينزع الجذوع بل تترك على حالها في معارض الدعوتين من الدعوى من كتاب البدائع

الحائط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل ببنائهما او ببناء احدهما او لا يتصل اصلا الخ في الفصل [illegible] من جامع الفصولين

قال ابو القاسم في حائط لهما لاحدهما عليه جذوع واراد الآخر ان ينصب عليه جذوعا والجدار لا يحتملها فان كانا متقربين بان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط حملك لتستوي مع صاحبك وان شئت فحط عنه قدر ما يتمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية ٥ بزازية في عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان وذكر الخصاص في شروطه

لو اشترى الرجل حائطا ولم يقل بارضه يقع الشراء على البناء دون الارض وقال للمشتري اقلع بناءك وهذا مذهب ابي يوسف ووجه ذلك ان الحائط اسم لما حوط به المكان وهذا الابتناء واما تحت البناء كذا في المحيط ثم قال واما الاساس هل يدخل قال القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني الظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله انه يدخل لانه متصل بملكه وان كان من جملة الحائط ولا كذلك الارض وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح كتاب القسمة ان ما تحت الحائط من الارض يدخل في الاقرار بالحائط والقسمة والبيع ولم ينسب هذا القول لاحد ورايت في المنتقى اذا باع حائطا في دار وهذا بارضه قال ثمة لان الحائط بغير الارض لا يسمى حائطا وفيه قال ابو حنيفة في الاقرار بالحائط اصل هو باصله ٥ فصول عمادي في الفصل الحادي والثلاثين

في الحائط المائل

مائل

حائط في طريق نافذ او دار رجل لا يخلو اما ان بناه مائلا او غير مائل ثم مال فان بناه مائلا الى الطريق او ملك غيره فهو ضامن لما عطب بسقوطه وان لم يطالب بنقضه لانه متعد بالبناء في هوا غيره وهوا طريق المسلمين وايضا ما تولد منه يكون مضمونا عليه وان بناه في ملكه غير مائل ثم مال الى الطريق او ملك غيره فان لم يطالب بنقضه حتى سقط لم يضمن ما اتلفه لانه محق بالبناء وشغل هوا غيره بالميلان حصل في يده بغير صنعه فيكون في يده امانة ٥ من المحيط الرضوي باب الحائط المائل من كتاب الجنايات

وانما يصح الاشهاد على مالك الحائط وعلى من له ولاية النقض كالاب والوصي في هدم الحائط للصغير ويلزمهما النقض ويصح على من ليس له ولاية النقض كالمرتهن والمستاجر والمستعير ولو تقدم الى بعض الشركاء دون البعض ضمن حصته دون اصحابه لانه يقدر على نقضه بحكم الملك وله حق مطالبة الباقين بالنقض بان يرفع الامر الى القاضي ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا ياذن له بالنقض فيكون قادرا على نقض نصيبه بهذا الطريق فيلزمه فاذا لم يفعل صار مفرطا كما اذا تقدم الى الراهن بالنقض يصح وان كان لا يقدر على نقضه الا بقضاء الدين وافتكاك الرهن من المحل المزبور

وتفسير التقدم والاشهاد ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط المائل ان حائطك مخوف او يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا فاذا قال ذلك ثم لم ينقضه حتى انهدم وتلف به انسان او دابة او مال آخر فيضمن مالك الجدار وقال محمد رحمه الله ان يقول الرجل اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا فاذا اشهد عليه لم ينقضه حتى انهدم وتلف به شيء فان كان في طلب من ينقضه من العمارة لا يضمن لانه لم يفرط وان تركه اصلا ضمن ٥ فصول العمادي في احكام [illegible]

حائط مائل من خمسة فاشهد على احدهم فسقط على انسان فقتله ضمن المتقدم اليه خمس الدية ٥ من فتاوى الوجيز في كتاب الجنايات

وان مال الى دار جاره فطلب هواي ذلك الجار وان لم يكن مالكا للحائط لان الملك للدار لان الحق له على الخصوص ٥ شرح المجمع لابن ملك في فصل الحائط والطريق من كتاب الجنايات

وفي فتاوى الفضلي حائط بين اثنين وهي واهي من خوف سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر يجبر على نقضه ٥ فصول العمادي في احكام [illegible]

حائط مشترك بين اثنين وهي ويخاف من سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يجبر على النقض وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك فابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم من بنائك وضمن ثم نقض ذلك الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال لرجل آخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء ٥ قاضيخان في باب الحيطان من كتاب الصلح

ولو باع الدار بعدما اشهد عليه برئ من ضمانه لعدم تمكنه من الهدم بخلاف اشراع الجناح والكنيف والميزاب لانه كان جانيا بالوضع ولم ينفسخ البيع فلا يبرأ ولا ضمان على المشتري لانه لم يشهد عليه ولو اشهد عليه يضمن ٥ مجتبى شرح القدوري في كتاب الديات

ذكر في الزيادات وان مال حائط الصبي فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقض حتى سقط واتلف شيئا فالضمان على الصبي ولا يجب شيء من ذلك على الاب والوصي سواء فرطا في النقض او لم يفرطا ٥ من جنايات احكام الصغار للاسروشني

مجرد ما مال حائط فالاشهاد على من بناه فان وقع وتلف به انسان فديته على عاقلة من بناه ٥ من جنايات عمدة الفتاوى

وكذا العلو اذا انهدم وانصدع فاشهد اهل السفل وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر [illegible] في الجنايات